وهو على الله محال لكن الذي يقولون بالجواز ان يقول الوجوب
على الله لعدم من موجب عليه شيئا فكانت جايزة والجواب
ان القائل بالوجوب ليس مراده به انها بحسب على الله
بايجاب واحد بل المراد انه من مقتضيات حكمته وعلم وارادته
فان ما علم الله وجوده واراده تحقق لا محالة لا على معنى
ان احدا اوجبه فان المراد به تاكيد جهة الوجود والمذكور
في المتن بيان وجه الحاجة النبي على طريقة الحكماء الاسلام
وهو بشير الى الوجوب العقلي وانما اخترته ذلك لان
مشايخنا الحنفية ذكروه في بيان احتياج الاحكام الشرعية
الى اسبابها وهم كانوا اقدم من حكماء الاسلام فاما ان
الحكماء اخذوا منهم او وقع من توارد الخواطر فولة لا يستقل
بامر معاشه بيان وتفسير لقوله الانسان مدني
بالطبع فان التمدن عبارة عن اجتماع اهل المدينة
على معاوضة ومعاوضة ومعاضدة واجتماعهم على ذلك
لا يتم الا اذا كان بينهم معاملة ترجع الى قيام الشخص

كالبيع

كالبيع والشراء في المأكول والمشروب والملبوس وغيرها
الى قيام النوع كالنكاح وتلك المعاملة لا تنتظم الا بعد الايمان
كل واحد يشتهي ان يجوز المطالب كلها وحصولها لواحد
يستدعي فواتها عن غيره وذلك يفضي الى المزاحمة والمزاحمة
تفضي الى الغضب والغضب يدعو الى الجور المؤدي الى الهرج
والشارع المخل لنظام الوجود وذلك لا يندفع الا بعدل وهو
غير متناول للجزئيات الغير المتناهية فلا بد من قانون
كلي يحفظه وهو الشرع والشرع يحتاج الى شارع ممتاز
فيما بينهم بما يستوجب الطاعة ليحصل الانقياد له في شرعه
لئلا يقع التنازع المخل المهروب عنه والتمييز انما يكون
باختصاصه بايات ظاهرة ومعجزات باهرة تدل
على انه من عند ربهم ويحث على اجابته ويصدقه في مقالته
ثم ان العوام قد يستخفون اخلال النافع لهم بحسب
النوع اذا غلب احتياجهم اليه بحسب الشخص فيقدمون
على مخالفة الشرع فيجب ان يبين ما يستوجب القطع

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)